المادة ٣٨). وذلك هو ما نصّت عليه اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار التي وقعت في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٨٢.

ان اقـرار هذا المبـدأ المزدوج للمرور في المضايق المفتوحة للملاحة الدولية، يعتبر واحداً من الاسباب الرئيسة لاحجام اسرائيل عن التوقيع على الاتفاقية، بعد ان فشلت في فرض مبدأ المرور الحر (او المرور العابر) على المضايق كافة بلا استثناء. ولكن يلاحظ، ايضاً، ان البلدان العربية انقسمت فيما بينها بين تأييد مبدأ المرور الحر، ومبدأ المرور البريء، تبعاً لتباين مصالحها، وهو الامر الذي انعكس، على وجه الخصوص، في الاختلاف بين موقف العراق المحبذ لمبدأ المرور العابر، استناداً الى مصالحه في الخليج العربي ومضيق هرمز، وبين موقف مصر المستند الى مصالحها في مضيق تيران وخليج العقبة[١٥]. ومع ذلك، فالواقع هو ان اقرار نوعيْ المرور (العابر، والبريء) في الاتفاقية، يعتبر منسجماً مع مصلحتي العراق ومصر، حيث يسري المرور الحر على الخليج العربي، في حين يسري المرور البريء على مضيق تيران. واذا كان مبدأ المرور العابر يسري، ايضاً، على مضيق باب المندب، فان بعض الخبراء العرب يرى ان لا خطورة في تطبيق هذا المبدأ في ضوء الاحكام التي تضمنتها الاتفاقية، والتي تنظم هذا المرور بصورة تحقق مصالح الدول المشاطئة للمضيق[١٦].

على ان فشـل اسرائيـل في فرض مبدأ المرور الحر، او المرور العابر، على جميع المضايق بلا استثناء، وذلك لتأمين مرور سفنها في مضيق تيران، ما لبث ان تحول الى نجاح كامل في المعاهدة المصرية ـ الاسرائيلية. فوفقاً لنص المادة الخامسة (فقرة ب)، السابق الاشارة اليها، فان المعاهدة اقـرت لاسرائيل بحق المرور الحر عبر مضيق تيران وخليج العقبة. وبعبارة محددة، فان المعاهدة المصرية ـ الاسرائيلية قدمت الى اسرائيل ما يتجاوز الحق الذي تتيحه لها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، اي حق المرور البريء في مضيق تيران وخليج العقبة، بأن اقرت لها حق المرور الحر.

ومن الجدير بالذكر، هنا، ان الحكومة المصرية، بعد ان اتمت اجراءات التصديق على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار في ١٩٨٣/٧/١١، اصدرت اعلانات عدة تتعلق ببعض نواحي تطبيقها للاتفاقية، اودعتها ـ جنباً الى جنب مع وثيقة التصديق على الاتفاقية ـ لدى الامين العام للامم المتحدة في نيويورك. ان احد هذه الاعلانات يتعلق بمضيق تيران وخليج العقبة، وقد جاء فيه «ان ما ورد في معاهدة السلام المصرية ـ الاسرائيلية سنة ١٩٧٩ من نص خاص بالمرور في مضيق تيران وخليج العقبة يسير في اطار التنظيم العام للمضايق كما ورد في الاتفاقية، بما يتضمنه هذا التنظيم من عدم المساس بالنظام القانوني لمياه المضيق ومن واجبات تكفل سلامته وحسن نظام دولة المضيق». كما ذكر ان هذا الاعلان يقتضي «الحفاظ على الحقوق والمصالح المصرية في المضيق، مع الالتزام باحكام معاهدة السلام المصرية ـ الاسرائيلية».

وفي هذا الاطار، اقر الاعلان بأن الاصل هو ان ينطبق نظام المرور البريء على مضيق تيران؛ الا ان حكم المادة الخامسة (فقرة ب) من معاهدة السلام قد وضعت للمرور فيه «نظاماً آخر». وفي تعريف هذا «النظام الآخر»، الذي اخذت به معاهدة السلام، ذكر الاعلان ان هذا النظام «يمكن ان يتجاوز نظام المرور الذي كان من المفروض تطبيقه على مضيق تيران، الا انه لا يمكن ان يطبق عليه نظام المرور الحر الخاص باعالي البحار، ولا يتعدى نظام المرور العابر الوارد في الاتفاقية[١٧].

وربما كان من تحصيل الحاصل، ايضاً، ان الاعلان ذكر «ان هذه المعاهدة [يقصد معاهدة السلام] لا تلزم الدول الاخرى المطلة على الخليج، اي السعودية والاردن»[١٨].